بحمل زاد على العرف والمراد بالتعريف ما لا يليق بحاله لا ما لا يليق
بحال الموصي ص واستمران فرع ش الضمير في استمر يرجع لاجير البلاغ
والمعنى ان اجير البلاغ اذا فوغت نفقته قبل الاحرام او بعده
وسواء كان العام معينا ام لا فانه يستمر على ما هو عليه الى تمام
الحج ويرجع بما انفقه من عنده على من استاجره لا على الموصي
لانه شرط بترك اجارة الضمان الا ان يوصي بالبلاغ فني بقية
ثلثه ص او احرم ومرض ش اي او احرم اجير البلاغ ومرض او صد
او فاته لحظ عدد بعد احرامه فانه يستمر وهذا اذا كان العام
غير معين في الامور الثلاثة والا فتفسخ فيه الاجارة في الامور
الثلاثة وتسقط اجرته عن مستاجره وفهم من كلام المولف انه
لو مرض قبل الاحرام حتى فاته الحج يرجع وله النفقة في اقامته هنا
ورجوعه لاني ذهابه الى مكة قاله للخمي فقله ابو الحسن ص وان
ضاعت قبله رجع ش اي وان ضاعت النفقة قبل الاحرام رجع ان
لم يكن بينهم شرط والا عمل به ولا ضمان عليه والقول قوله بيمينه
في الضياع لتعذر الاشهاد عليه وسواء ظهر في مكانه او بعد رجوعه
وليس على الورثة ان يحجوا غيره اذا كان في الثلث فضلة اي حيث
لم يوص بالبلاغ قاله ابن القاسم فان تمادى بعد التلف فعليه
نفقته في ذهابه ورجوعه الى موضع التلف وعلى المستاجر من
موضع الضياع لانه اوقفه فيه رواه ابن القاسم بن يونس وهو احسن
انتهى الا ان تكون الاجارة على ان نفقته من الثلث فيرجع في باقيه
ص والا فنفقته على اجره ش اي والا بان حصل الضياع لنفقة
اجير البلاغ بعد احرامه بالحج او الفراغ مطلقا فانه يتمادى على احرامه
اذ الحج لا يرتفض ونفقته في تماديه ورجوعه على الذي استاجره لانه

شرط

شرط في ترك اجارة الضمان ولو كان للميت مال على مذهب المدونة
واذا اضاعت قبل الاحرام وتبين له الضياع بعده فهو بمنزلة ما اذا اضاعت
بعده وبهذا ظهر ان الفراغ ليس كالضياع لان الفراغ مدخول
عليه واشار بقوله ص الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم
ش الى ان الميت اذا اوصى ان يحج عنه على البلاغ فان النفقة تكون
في بقية الثلث ان لم يقسم بل ولو قسم على المشهور ص واجزا ان
قدم على عام الشرط ش يعني لو اشترط المستاجر بكسر الجيم على
الاجير ان يحج عنه في عام بعينه فحج عنه في عام قبل ذلك العام فانه
يجزي عن المستاجر لانه من باب تعجيل دين يجبر به على اقتضائه
مع انه لا فائدة في تعيين الموسم الا ارادة التوسعة عليه اي في زمن
فعل ما استوجر عليه فتاخيره حق له فله تركه ويتعجل ان شاء وظاهر
كلام المولف الاجزاء ولو كان العام الذي عينه له فيه غرض كان
وقفته بالجحفة فان قيل لا شك ان الغرض لا يسقط عمن حج عنه
فما معنى الاجزاء عن الميت قلنا معناه براءة ذمة الاجير مما التزمه
ليستحق الاجرة ص او ترك الزيارة ورجع بقسطها ش يعني ان
الاجير على الحج اذا ترك الزيارة اي زيارة النبي عليه الصلاة والسلام
او العمرة المشترطتين عليه بعد الحج اي او المتادين فان المستاجر
يرجع على الاجير بقسطها من الاجرة ويضع به ما شا قوله ودخل
الخ بيان للحكم اي والحكم انه يرجع بقسطها اي الزيارة وشبهها العمرة
ص او خالف افراد الميت ان لم يشترطه الميت والا فلا ش عطف
على قوله قدم اي ان الوارث اذا شرط على الاجير ان يحج عن الميت
مفردا فخالفه الاجير وحج عن الميت قارنا او متمتعا فان الحج يجزي
عن الميت في الصيغتين وان كان المشترط للافراد على الاجير